



في قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه

ما رواه البخاري ان قدوة صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه مسلا بلهفة لا يضا عنه اي تشبها بحيط فضا لا تشقا
قال ابن سيرين سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عابدة لا لان بفضته التهور
عليها عنده واحتمال يعودها اليه مع قطع النظر عن ذلك
بفضته خلافا للظاهر فلا يعول عليه ويشترى الدراع في الاثنا
لا طهرها كما لتضيبها ولا يحتم شربها في ثمة تحرقه ولو
جعل لنا واسما من فضة كفضة بحيث لا يمكن وضع ثوبه
بازمام يضع عليه شيئا غير ما هو ظاهر لانه اسمها الله
فهو انا بالنسبة اليه وان لم يسم انا على الاطلاق فظهر
الخلال والمردود والاجه كما قاله بعضهم ان المدار علم كان
الاشفاق به وحده وعدمه لا يسره فيه وعدمه آو
سلسلة سبها فكر ذلك فان كان لموض الروية اشتراطها
عنا كالفضة فيما يظهر والاشفاق يعطى الان اعطاء العامة
ولكن الدراع اذا اتخذها من حديد حلقا للاستنوع او قطعة
الاناسفة بخلاف العامة واما اليسر للدراع فلا حاجة
الي اتخاذ منه والحق صاحب الكافي في احتياله قطعا كثيرا
يفط الكوز والمدار منه صفيحة فيها ثقوب للكدان وهي
اباحتها بعد فان فرض عدم تسميته انا وكانت الحرمة مشروطة
بها فلا يبعد فيه ج بالنسبة لا تخاذه واقتناه اما وضع
الكثير ان عليه فاستعماله والمثوية الحرمة فظير ما مر في
وضع الثوب على راس الاثنا وقد يقع بعضهم الاوجه في مسابيل
الفضة والانا والثوية الي اثني عشر الف وجه واربعمائة
وعشرون وجمع عدم تعرضه للخلال في ضبط الفضة
ولتوضيحه لانه زاد معه العود على ذلك زيادة كثيرة **وضعه**
موضع الاستعمال نحو الشرب **كغيره** فيما ذكر في **الاصح**
لان الاستعمال منسوب اليه الا فكله ولان معنى العيب
والخيل لا يتخلل والثاني من انا وهو مطلقا كما بشرتها
للاستعمال ولو تعددت ثقبان صغيرتان لرببينة

قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه
قوله تعالى وما كان مع خلقه

لمعني

تمتض كلاسهم جلها ويتبين حمله على ما اذا يحصل من غيرها
قدر فضا لبعيرة والا فالوجه تحريمها لما فيها من الخيال
وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعقونه ولو احتج
كثير على احد الزوجين فيه **فلمن الذهب** **مخرج** انا
فضة الذهب مطلقا والله اعلم اذا خيل فيه الله من
الفضة وبابها اوسع بدليل جواز الخيل منها للرجل ومقابل
باب اسباب الحد الاضراذ هو المراد عند
الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر
المفضي للمعروف بالحكم ويعبر عنه بان الذي يلزم من وقوعه
الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره
وفي الاصطلاح اسم يجملة من فضة من العلم مشتقة على اصول
ومسائل والحد لغة الشياخات كما تقدم ومشرعا يطلق
على امر اعتباري يفتقر بالاعضاء مع حصة الصلاة حيث
لا مرض على اسباب التي يتبعها الطهر وعلى
المع المقترن على ذلك والمدار هنا اثنا في وان اوجبت
عبارة المحض تفسير الحد بقدر الثاني الا ان جعل الاضافة
بيانية وتقدم ههنا هذا الباب كاحله على الوضوء ان
الانسان بولده حتى تافيات الاصل في الانسان ذلك ولا يرد
حينما فتناسه تاخير العسل مطلقا وناضبه في الروضة
كاحلهما اسباب الحد من الوضوء وجه بان الرمي للظان
فخرج وجودها في اي الاسباب **اربعة** فقط ثمانية
بالدولة وعللة التقض بها عند معقولة فلا يقياس عليها
واها تتفاد ايم الحدتها وما الخفة في محله في بانه مع انه
فادر واما البردة فلا تفتق من الرضوا لهما لا تقط العمل
الا ان افسلت بالحد وقدر الحق بوجوب غسل الرجلين
مقط واعادة التيميم وما الخفة من وضوء السلسن
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه
في قوله تعالى وما كان مع خلقه